









أسماء العضاء:

	شيردل تحسين محمد	٢
	نهريمان عبدالله قادر	٣
	كاروان صالح احمد	٤
	سورش سيد مجید	٥
	سالار محمود	٦
	سيويل عثمان	٧
	ئهقين عمر احمد	٨
	لانا احمد محمود	٩
	كيميليم بيهين بيك	١٠
	صباح بيته الله طه	١١
	خادر موسى ماسه	١٢
	كاظما زكير الراواح حنفه	١٣
	قا دا كيم سارى	١٤
		١٥
		١٦
		١٧
		١٨

قانون رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢

قانون تعديل الاول لقانون خدمة وتقاعد القوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

المادة الاولى:

يوقف نفاذ المادة (٤ / اولا) من قانون خدمة وتقاعد القوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في الاقليم ويجعل محلها ما يلي:

- ١ - تجتب الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي و المكافأة التقاعدية) لرجل الشرطة او خلفه في قوى الامن الداخلي لاقليم كورستان بنسبة (٨٠٪) من الراتب الكلي (الراتب الاسمي و مضافاً اليه المخصصات).
- ٢ - يسرى حكم الفقرة (١) اعلاه على المحالين للتقاعد بعد (١٩٩١ / ١٠ / ٢٣) بدون فروقات و تبعيات المالية.
- ٣ - تجتب الراتب التقاعدي للمحالين على التقاعد قبل و بعد انفاذ القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على ان لا يقل مما يتقاضاه من راتب و مخصصات قبل صدور القانون.
- ٤ - يصرف الراتب التقاعدي على التقاعد او يحال على التقاعد بعد نفاذ القانون اعلاه في الاقليم بنفس النسبة المبينة اعلاه في الفقرة (١) من المادة.

المادة الثانية:

يسرى احكام هذا القانون على حالات وقائع الخدمة و التقاعد السابقة على تاريخ صدوره.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقائع كورستان.